الإِبْرَاقُ
فِي كَشْفِ حَقِيقَةِ صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ
فِي ثَنَائِهِ عَلَى الحُوَيْنِيِّ أَبِي إِسْحَاق

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي ثَنَاءِ «صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ»؛ عَلَى: «أَبِي إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيِّ»: التُّرَاثِيِّ القُطْبِيِّ السُّرُورِيِّ الإِخْوَانِيِّ الخَارِجِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثَنَاءِ صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ عَلَى رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيٌّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الهُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ الشَّيْخِ مُقْبِلِ بنِ هَادِي الوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ «أَبَا إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيَّ» يُعْتَبَرُ مِنَ المُبْتَدِعَةِ

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِيُّ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الخَالِقِ، **وَأَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ**، فَهَذَانِ يُعْتَبَرَانِ مِنَ المُبْتَدِعَةِ، أَيْ نَعَمْ، وَكَذَا مِثْلُ: أَيْضاً سَفَرُ، وَكَذَلِكَ سَلْمَانُ، يُعْتَبَرَانِ مِنَ المُبْتَدِعَةِ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ: «**صَالِحاً العُصَيْمِيَّ**» لَا يَأْخُذُ بِفَتَاوَىٰ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؛ بَلْ يُثْنِي عَلَىٰ المُبْتَدِعَةِ، وَقَدْ أَثْنَىٰ «**صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ**» عَلَىٰ جَمِيعِ المُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ ❁ ❁

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِهِ، بِعِنْوَانِ: «أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ مُبْتَدِعٌ-قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

الرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِينَ فِي الدِّيْنِ

وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ لِيَحْذَرَ النَّاسُ شَرَّهُمْ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٢٢١)**: (وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَىٰ عَقَائِدَ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضِلَّ النَّاسَ بِذَلِكَ: بُيِّنَ أَمْرُهُ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ، وَيَعْلَمُوا حَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ النُّصْحِ، وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ

*** وَسُئِلَ سَمَاحَةُ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ بَازٍ** رحمه الله **: هَل يَجُوزُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الأَشْخَاصِ، والتَّعَرُّضُ لَهُمْ حِينَمَا يُرِيدُ الإِنْسَانُ أَنْ يَنْقَدَهُمْ، وَيَنْقُدَ فِكْرَهُمْ؟.**

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ كَتَبَ شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ المُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَعْلَنَ فِي وَسَائِلِ الإِعْلَامِ، **وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانَعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، كَدُّعَاةِ البِدَعِ، وَالشِّرْكِ، وَكَالدُّعَاةِ إِلَىٰ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ المَعَاصِي**، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ العِلْمِ وَالإِيْمَانِ مِنْ دُعَاةِ الحَقِّ، وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ

يَقُومُونَ بِهَذَا الوَاجِبِ نُصْحاً للهِ، وَلِعَبَادِهِ، وَإِنْكَاراً لِلمُنْكَرِ، وَدَعْوَةً إِلَىٰ الحَقِّ، وَتَحْذِيراً لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَغْتَرُّوا بِدُعَاةِ البَاطِلِ، وَالأَفْكَارِ الهَدَّامَةِ).[1] اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله: (مَنْ أَظْهَرَ المُنْكَرَ، أَوِ البِدْعَةَ يُحَذَّرُ مِنْهُ، ولا يُنْظَرُ إِلَىٰ حَسَناتِهِ؛ حَسَنَاتُهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ؛ مَنْ أَظْهَرَ المُنْكَرَ، أَوْ البِدْعَةَ يُحَذَّرُ مِنْهُ، ويُنْصَحُ حَتَّىٰ يَنْتَهِي هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ!).[2] اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ رحمه الله **فِي «عُيُونِ الرَّسَائِلِ» (ج٢ ص٥٩١)**: (فإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خِيفَ أَنْ يُفْتَتَنَ بِهِ الجُهَّالُ، وَمَنْ لا تَمْيِيزَ عِنْدَهُمْ فِي نَقْدِ أَقَاوِيلِ الرِّجَالِ، فَحِينَئِذٍ يُتَعَيَّنُ الإِعْلاَنَ بالإِنْكَارِ، والدَّعْوةُ إِلَىٰ اللهِ فِي السِّرِّ والجِهَارِ، لِيُعْرفَ البَاطِلَ فَيُجْتَنَبُ، وتُهْجَرُ مَوَاقِعَ التُّهَمِ والرَّيْبِ، ولَوْ طَالَعْتَ كُتُبَ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، ومَا قَالهُ أَئِمَّةُ التَّحْقِيقِ والتَّأْصِيلِ، فِيمَنِ اتُّهِمَ بشَيْءٍ يُقْدحُ فِيهِ، أَوْ يُحَطُّ مِنْ رُتْبةِ مَا يُحَدِّثُ بِهِ ويَرْوِيهِ، لرَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ عَجَباً). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٤١٤)؛ مُبَيِّنًا أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ جُمْلَةِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ**: (والدَّاعِي إِلَىٰ الْبِدْعَةِ مُسْتَحِقٌّ الْعُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ؛ كَمَا قَتَلَ السَّلَفُ: «**جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ**»، وَ«**الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ**»، وَ«**غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ**» وَغَيْرَهُمْ، **وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمْكِنُ عُقُوبَتُهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بِدْعَتِهِ**

(١) «المَجَلَّةُ العَرَبِيَّةُ» العَدَدُ (١٨٧) (ص١٩) سَنَةَ (١٤١٣هـ).

(٢) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ سَنَةَ (١٤٣٨هـ).

وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانَ حَفِظَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ القَارِي» (ج١ ص٩٣): (هَذَا الَّذِي خَرَجَ عَنِ الحَقِّ مُتَعَمِّداً لاَ يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُكْشَفَ أَمْرُهُ، ويُفْضَحَ خِزْيُهُ حَتَّىٰ يَحْذَرَهُ النَّاسُ ... فَأَيُّ شَخْصٍ يَأْتِينَا، ويُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ؛ فَإِنَّنَا: **أَوَّلاً: نَرْفُضُ قَوْلَهُ، وثَانِيـًا: نُبَيِّنُ ونُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْهُ، ولاَ يَسَعُنَا السُّكُوتُ عَنْهُ**، لأَنَّنَا إِذَا سَكَتْنَا عَنْهُ اغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ؛ لاسِيَّمَا **إِذَا كَانَ صَاحِبَ فَصَاحَةٍ ولِسَانٍ، وقَلَمٍ وثَقَافَةٍ**؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَغْتَرُّونَ بِهِ، ويَقُولُونَ هَذَا مُؤَهَّلٌ، هَذَا مِنَ المُفَكِرِينَ، كَمَا هُوَ الحَاصِلُ الآنَ، فالمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدّاً، **وهَذَا فِيهِ وُجُوبُ الرَّدِّ عَلَىٰ المُخَالِفِ**، عَكْسُ مَا يَقُولُهُ أُولَئِكَ يَقُولُونَ: **اتْرُكُوا الرُّدُودَ، وَدَعُوا النَّاسَ كُلٌّ لَهُ رَأْيُهُ واحْتِرَامُهُ، وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ، وحُرِّيَّةُ الكَلِمَةُ بِهَذَا تَهْلِكُ الأُمَّةُ**؛ السَّلَفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلاَءِ، بَلْ فَضَحُوهُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، **لِعِلْمِهِمْ بِخَطرِهِمْ عَلَىٰ الأُمَّةِ**، ونَحْنُ لاَ يَسَعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَلَىٰ شَرِّهِمْ بَلْ لابُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، وإِلاَّ فَإِنَّنَا نَكُونُ كَاتِمِينَ، مِنَ الَّذِينَ، قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]؛ **فَلاَ يَقْتَصِرُ الأَمْرُ عَلَىٰ المُبْتدِعِ، بَلْ يَتَنَاوَلُ الأَمْرُ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ الذَّمُّ والعِقَابُ**، لأَنَّ الوَاجِبَ البَيَانُ والتَّوْضِيحُ للنَّاسِ، وهَذِهِ وَظِيفَةُ الرُّدُودِ العِلْمِيَّةِ ...

نَحْنُ قَصَدْنَا الحَقَّ، مَا قَصَدْنَا أَنْ نُجَرِّحَ النَّاسَ، أَوْ نَتَكَلَّمَ فِي النَّاسِ، القَصْدُ هُوَ بَيَانِ الحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَّلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ العُلَمَاءَ، فَلاَ يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلاَءِ).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَّلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ طَلَبَةَ العِلْمِ؛ لأَنَّهُمْ وَرَثَةُ العُلَمَاءِ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِلْمَاعَةٌ
فِي أَنَّ مَنْ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ البِدَعِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ ضَالٌّ فِي الدِّينِ

* سُئِلَ سَمَاحَةُ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي يُثْنِي عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، وَيَمْدَحُهُمْ هَلْ يُلْحَقُ بِهِمْ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (نَعَمْ مَا فِيهِ شَكٌّ مَنْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٍ لَهُمْ يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ).[1] اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُثْنِي عَلَىٰ أَهْلِ الشَّرِّ، وَعُلَمَاءِ الضَّلاَلِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَأَنَّهُ فَاسِدٌ،؛ وَأَنَّهُ ضَالٌّ، لأَنَّ مَا مَدحَهُمْ إِلاَّ لأَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، ويُصَوِّبُ طَرِيقَتَهُمْ ... وَهَذَا يُعْطِينَا دَرْسٌ فِي أَنَّ بَعضَ الإِخْوَانِ، أَوْ بَعْضَ طَلَبَةِ العِلْمِ يُثْنِي عَلَىٰ بَعْضِ المُبْتَدِعَةِ، أَوْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، وَالأَفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ يُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَفْكَارِهِمْ، وَإِلَىٰ اتِّجَاهَاتِهِمْ، وَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، وَيَقَعُ فِي أَهْلِ الخَيْرِ، لأَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ أُولِئكَ تَنَقُّصٌ لَهُمْ، فَيُصَدِّقُهُمْ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ).[2] اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الحَقِّ.

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» يَتَضَمَّنُ تَعْلِيقَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ كِتَابِ: «فَضْلِ الإِسْلَامِ»، لِلإِمَامِ المُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالوَهَّابِ، تَسْجِيلَاتُ: (البَرْدَيْنِ)، بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ.

(٢) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الفَوْزَانَ فِي سَنَةِ: «١٤٣٩هـ».

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص٤٥): (لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ المُبْتَدِعَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الحَقِّ، لِأَنَّ مَدْحَهُمْ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ يُرَوِّجُ بِدْعَتَهُمْ، وَيَجْعَلُ المُبْتَدِعَةَ فِي صُفُوفِ المُقْتَدَىٰ بِهِمْ مِنْ رِجَالَاتِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

* وَالسَّلَفُ حَذَّرُونَا مِنَ الثِّقَةِ بِالمُبْتَدِعَةِ، وَعَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مُجَالَسَتِهِمْ ...

* وَالمُبْتَدِعَةُ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَيَجِبُ الابْتِعَادُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الحَقِّ، فَإِنَّ غَالِبَ الضَّلَالِ لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنَ الحَقِّ.

* وَلَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَهُمُ ابْتِدَاعٌ، وَعِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ أَفْكَارٌ سَيِّئَةٌ فَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مَدْحَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّقَاضِي عَنْ بِدْعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَرْوِيجًا لِلبِدْعَةِ، وَتَهْوِينًا مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَظْهَرُ المُبْتَدِعَةُ، وَيَكُونُونَ قَادَةً لِلأُمَّةِ لَا قَدَّرَ اللهُ فَالوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.

وَفِي أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمُ ابْتِدَاعٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَللهِ الحَمْدُ: فِيهِمُ الكِفَايَةُ لِلأُمَّةِ، وَهُمُ القُدْوَةُ). اهـ

قُلْتُ: وَالثَّنَاءُ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ؛ عَاقِبَتُهُ وَخِيمَةٌ.[1]

وَعَنِ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ الإِسْلَامِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ عَارَضَ الْإِسْلَامَ بِرَدٍّ).

---

(١) وَالمَدْعُو: «**العُصَيْمِيُّ**» قَدْ أَثْنَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ، وَعَلَىٰ كُتُبِهِمْ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج٤ ص١٥٦ و١٥٧)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص١٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ البَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص١٣٩).

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمَذَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ الإِسْلامِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ فِي «القَدَرِ» (ص٢١٧ ح٣٨١)، والآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٤٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الإِمَامِ ابَراهِيَم بنِ مَيْسَرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ الإِسْلامِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللالَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٣٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ الإِسْلامِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٢٦ و٣٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعـًا وَلاَ يَصِحُّ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الاعْتِصَامِ» (ج١ ص١٥١)**: (وَأَمَّا أَنَّ الْمَاشِي إِلَىٰ الْمُبْتَدِعِ وَالْمُوَقِّرُ لَهُ مُعِينٌ عَلَىٰ هَدْمِ الْإِسْلَامِ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ثَنَاءِ «صَالِحِ العُصَيْمِيِّ» عَلَى «أَبِي إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيِّ»؛ التُّرَاثِيِّ القُطْبِيِّ السُّرُورِيِّ الإِخْوَانِيِّ الخَارِجِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثْنِي عَلَى المُبْتَدِعَةِ

* اعْلَمْ أَخِي القَارِئَ الكَرِيمَ بِأَنَّ: «**صَالِحًا العُصَيْمِيَّ**»، قَدْ أَثْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسٍ مِنْ رُؤُوسِ المُبْتَدِعَةِ؛ أَلَا وَهُوَ: «**الحُوَيْنِيُّ**»؛ **فَقَالَ صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ فِي «رَفْعِ المَنَارِ» (ص٥)**: (وَقَدْ تَصَدَّىٰ لِجَمْعِ طُرُقِهِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ ضَعَّفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَالفَضْلِ فَمِنْهُمْ: ... أَبُو إِسْحَاقَ حِجَازِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَرِيفٍ الحُوَيْنِيُّ). اهـ

قُلْتُ: هَكَذَا يَقُولُ عَنِ «**الحُوَيْنِيِّ**» أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَالفَضْلِ؛ بَلْ هُوَ: مِنْ أَهْلِ الجَهْلِ، والبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

فَمِنْ ضَلَالَاتِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ:

١) ثَنَاؤُهُ عَلَىٰ «سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ»:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ المُبْتَدِعُ: (وَتَفْسِيرُ فِي «ظِلَالِ القُرْآنِ» **لِلشَّيْخِ**[1] **سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللهُ**، لَيْسَ تَفْسِيراً، إِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ يَدْخُلُ تَحْتَ التَّفْسِيرِ المَوْضُوعِيِّ

(١) هَكَذَا يَصِفُ الحُوَيْنِيُّ: «**سَيِّدَ بنَ قُطْبٍ**» أَنَّهُ شَيْخٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِشَيْخٍ؛ بَلْ هُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ.

=

... هُوَ كِتَابُ: «**الشَّيْخِ سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ**»، حَقِيقَةً تَفْسِيرُ: «**الشَّيْخِ سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ**» فِيهِ لَاشَكَّ فِيهِ فَوَائِدُ(٢)، وَفِيهِ أَيْضاً أَخْطَاءُ(٣) لأَنَّ: «**الشَّيْخَ سَيِّدَ بنَ قُطْبٍ**»، لَمْ يَكُنْ مِنَ

=

وَقَدِ اعْتَرَفَ الحُوَيْنِيُّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَنْ: «**سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ**» أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛ بَلْ هُوَ أَدَبِيٌّ مُثَقَّفٌ!، فَكَيْفَ يَطْلِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَيْخٌ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) هَكَذَا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ!، وَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ عَدَمِ التَّرَحُّمِ عَلَىٰ المُبْتَدِعَةِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي كِتَابٍ: «**ظِلَالِ القُرْآنِ**» وَأَكْثَرُهُ ضَلَالَاتٍ.

(٣) **قُلْتُ**: هَكَذَا يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ قَاعِدَةَ المُوَازَنَاتِ بَيْنَ: «**الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**» أَوْ بَيْنَ: «**الإِيْجَابِيَّاتِ وَالسَّلْبِيَّاتِ**» فِي نَقْدِ المُخَالِفِ، وَهَذِهِ القَاعِدَةُ هِيَ قَاعِدَةُ: «**الفِرْقَةِ السُّرُورِيَّةِ**» وَقَدْ ذَكَرَهَا: «**سَلْمَانُ العَوْدَةُ**» **السُّرُورِيُّ** فِي كِتَابِهِ: «**مِنْ أَخْلَاقِ الدَّاعِيَةِ**» (ص٤٠ و٤٧)، وَ«**أَحْمَدُ الصُّوَيَّانُ**» **السُّرُورِيُّ** فِي كِتَابِهِ: «**مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي تَقْوِيمِ الرِّجَالِ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ**» (ص٢٧ و٢٨ و٢٩).

* **سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَقْدِ أَهْلِ البِدَعِ وَكُتُبِهِمْ؛ هَلْ مِنَ الوَاجِبِ ذِكْرُ «مَحَاسِنِهِمْ وَمَسَاوِئِهِمْ»، أَمْ فَقَطْ ذِكْرُ مَسَاوِئِهِمْ؟.**

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (المَعْرُوفُ فِي كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ **نَقْدُ المَسَاوِئِ لِلتَّحْذِيرِ، وَبَيَانِ الأَخْطَاءِ الَّتِي أَخْطَؤُوا فِيهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا**، أَمَّا الطَّيِّبَ مَعْرُوفٌ، مَقْبُولٌ الطَّيِّبُ، لَكِنِ المَقْصُودَ التَّحْذِيرُ مِنْ أَخْطَائِهِمْ، الجَهْمِيَّةُ... المُعْتَزِلَةُ... الرَّافِضَةُ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

* **فَسَأَلَهُ آخَرُ: فِي أُنَاسٍ يُوجِبُونَ المُوَازَنَةَ: أَنَّكَ إِذَا انْتَقَدْتَ مُبْتَدِعاً بِبِدْعَتِهِ لِتُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، يَجِبُ أَنْ تَذْكُرَ حَسَنَاتَهُ حَتَّىٰ لَا تَظْلِمَهُ؟.**

فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لَا؛ مَا هُوَ بِلَازِمٌ، مَا هُوَ بِلَازِمٌ، وَلِهَذَا إِذَا قَرَأْتَ كُتُبَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَجَدْتَ المُرَادَ التَّحْذِيرَ**، اقْرَأْ فِي كُتُبِ البُخَارِيِّ «**خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ**»، فِي كِتَابِ: «**الأَدَبِ**» فِي «**الصَّحِيحِ**»، كِتَابِ «**السُّنَّةِ**» لِعَبْدِاللهِ بنِ أَحْمَدَ، كِتَابِ «**التَّوْحِيدِ**» لِابنِ خُزَيْمَةَ، «**رَدِّ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ**»... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

=

العُلَمَاءِ هَذَا كَانَ رَجُلاً أَدِيبًا فِي بِدَايَةِ حَيَاتِهِ ... «**فَالشَّيْخُ سَيِّدُ بنُ قُطْبٍ**» كَانَ كِدَهْ، وَبَعْدِينْ اشْتَغَلَ فِي الأَدَبِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَاقَةٌ؛ لَا بِقِرَاءَةِ الدِّينِ، وَلَا الكَلَامْ دَهْ، فَزَلَّتْ

=

يُورِدُونَهُ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ بَاطِلِهِمْ، مَا هُوَ المَقْصُودُ تَعْدِيدَ مَحَاسِنِهِمْ... المَقْصُودُ: **التَّحْذِيرُ مِنْ بَاطِلِهِمْ**، وَمَحَاسِنُهُمْ لَا قِيْمَةَ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَفَرَ، **إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ تُكَفِّرُهُ؛ بَطَلَتْ حَسَنَاتُهُ**، وَإِذَا كَانَتْ لَا تُكَفِّرُهُ؛ **فَهُوَ عَلَىٰ خَطَرٍ**؛ فَالمَقْصُودُ: **هُوَ بَيَانُ الأَخْطَاءِ وَالأَغْلَاطِ** الَّتِي يَجِبُ الحَذَرِ مِنْهَا). اهـ

* مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ «**لِدَرْسٍ مِنْ دُرُوسِ**» الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ؛ الَّتِي أَلْقَاهَا فِي صَيْفِ عَامِ «١٤١٣هـ» فِي «**الطَّائِفِ**» بَعْدَ «**صَلَاةِ الفَجْرِ**».

* **وَسُئِلَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ مِنَ العَدْلِ وَالإِنْصَافِ عِنْدَ النَّصِيحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ أَنْ تَذْكُرَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَىٰ جَانِبِ سَيِّئَاتِهِمْ؟**.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَقُولُ لَكَ: لَا، لَا، لَا، هَذَا غَلَطٌ؛ اسْمَعْ يَا رَجُلُ، فِي مَقَامِ الرَّدِّ مَا يَحْسُنُ أَنِّي **أَذْكُرُ مَحَاسِنَ الرَّجُلَ، وَأَنَا رَادٌّ عَلَيهِ. قَالَ السَّائِلُ**: حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ شَيْخُنَا؟. **فَأَجَابَ**: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَيْفَ أَرُدُّ وَأَرُوحُ أَمْدَحُهُ، هَذَا مَعْقُولٌ!). اهـ

«**فَتَوَىٰ المُوَازَنَاتِ**» لِلشَّيْخِ ابنِ عُثَيمِينَ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ قَوَاعِدِ: «**عَدْنَانِ عَرْعُورٍ**»؛ فِي «التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ» مُدَوَّنَةٌ كِتَابِيًا بِتَارِيخِ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٨.

* **وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ السُّؤَالُ التَّالِي – بَعْدَ أَنْ سُئِلَ قَبْلَهُ عِدَّةُ أَسْئِلَةٍ حَوْلَ الجَمَاعَاتِ –: طَيِّبْ يَا شَيْخ! تُحَذِّرُ مِنْهُمْ دُوْنَ أَنْ تَذْكُرَ مَحَاسِنِهِمْ مَثَلاً؟ أَوْ تَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمْ وَمَسَاوِئَهُمْ؟**.

فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللهُ: (إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ؛ مَعْنَاهُ: دَعَوْتَ لَهُمْ، لَا؛ لَا تَذْكُرْ، **أُذْكُرْ الخَطَأَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَقَطْ**؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مَوْكُولٌ لَكَ أَنْ تَدْرُسَ وَضْعَهُمْ وَتُقَوِّمَ... **أَنْتَ مَوْكُولٌ لَكَ بَيَانُ الخَطَأِ الَّذِي عِنْدَهُمْ** مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَهُ غَيْرُهُمْ، أَمَّا إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ؛ قَالُوا: اللهُ يَجْزَاكَ خَيْرَ، نَحْنُ هَذَا الَّذِي نَبْغِيهِ...). اهـ

مِنْ شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ «ل**الدَّرْسِ الثَّالِثِ**» مِنْ دُرُوسِ كِتَابِ «**التَّوْحِيدِ**»؛ الَّتِي أَلْقَاهَا الشَّيْخُ الفَوْزَانُ فِي صَيْفِ عَامِ «١٤١٣هـ» فِي «**الطَّائِفِ**».

أَقْدَامُهُ، أَوْ زَلَّ بِقَدَمَيْهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَزْلَقٍ مِنْ أَشَدِّهَا، وَأَقْبَحِهَا: كِتَابِ «**العَدَالَةِ الإِشْتِرَاكِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ**» الَّذِي **يَسُبُّ فِيهِ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ سَبًّا مُقْذِعًا**[1]، وَيَسُبُّ بَنِي أُمَيَّةَ ... الجَمَاعَةُ اللِّي هُمَا بِيْشِدُّوا الحَبْلَ عَلَىٰ: «**سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ**»[2] بِأَنَّ: «**سَيِّدَ بنَ قُطْبٍ**» يَقُولُ بِخَلْقِ القُرْآنِ؛ أَنَا أَجْزِمُ أَنَّ هَذَا مَا خَطَرَ عَلَىٰ بَالِ: «**سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ**» أَبَداً أَنْ يَقُولَ بِخَلْقِ القُرْآنِ أَبَداً ... فَأَنَّا عِنْدَمَا أَقْرَأُ: «**لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ**»، لَا أَقْرَأُ لَهُ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّهُ عَالِمٌ أَبَداً، «**سَيِّدُ بنُ قُطْبٍ**» دَهْ رَاجِلْ أَدِيبٌ، أَنَا مَا بَخُدْشِ مِنْهُ مَعْلُومَاتٍ أَبَداً، وَلَا آخُذْ مِنْهُ فَتْوَىٰ، وَلَا مَعْلُومَةٍ دِينِيَّةٍ[3]، وَلَا الكَلَامْ دَهْ).[4] اهـ

قُلْتُ: وَلِـ«سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ» ضَلَالَاتٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَىٰ مِنْهَا:

(١) قَوْلُهُ: بِالاشْتِرَاكِيَّةِ!.

---

(١) هَكَذَا يُقِرُّ بِأَنَّ: «**سَيِّدَ بنَ قُطْبٍ**» سَبَّ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسُبُّ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا لاَ نَصِيبَ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ.

فَعَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي الإِسْلَامِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٧٩)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص٢٠٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ طَعْنٌ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ الَّذِينَ رَدُّوا وَبَيَّنُوا أَمْرَ المَدْعُو: «**سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ**».

(٣) **قُلْتُ**: وَهَذَا مِنْ كَذِبِهِ، وَإِلَّا مَنْ أَيْنَ أَتَىٰ بِمَنْهَجِ «**القُطْبِيَّةِ**»، إِلَّا مِنْ شَيْخِهِ: «**سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ**».

(٤) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ» بِعُنْوَانِ: «ثَنَاءِ الحُوَيْنِيِّ المُبْتَدِعِ عَلَىٰ سَيِّدِ قُطْبٍ وَالاعْتِذَارِ لَهُ- قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ».

(٢) وَقَوْلُهُ: بِجَوَازِ إِلْغَاءِ الرِّقِّ!.

(٣) وَقَوْلُهُ: أَنَّ الإِسْلَامَ يَصُوغُ مَزِيجًا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ!.

(٤) وَقَوْلُهُ: بِحُرِّيَّةِ العَقِيدَةِ، وَالعِبَادَةِ مِنْ أَيِّ دِينٍ.

(٥) وَقَوْلُهُ: بِإِلْغَاءِ العِبَادَةِ.

(٦) وَقَوْلُهُ: بِالطَّعْنِ فِي العُلَمَاءِ.

(٧) وَقَوْلُهُ: بِالسُّخْرِيَّةِ مِنَ الإِسْلَامِ.

(٨) وَقَوْلُهُ: عَنِ الكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، بِالكُتُبِ الصَّفْرَاءِ.

(٩) وَقَوْلُهُ: بِالخُرُوجِ عَلَىٰ الحُكَّامِ وَالثَّوْرَاتِ عَلَيْهِمْ فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ!.

(١٠) وَقَوْلُهُ: بِالفَكْرِ الأَشْعَرِيِّ، وَالجَهْمِيِّ، وَالمُعْتَزِلِيِّ، وَالخَارِجِيِّ!.

(١١) وَقَوْلُهُ: بِالغُلُوِّ الشَّدِيدِ فِي الدِّينِ!.

(١٢) وَقَوْلُهُ: بِالطَّعْنِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!.

(١٣) وَقَوْلُهُ: بِتَكْفِيرِ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ!.

(١٤) وَقَوْلُهُ: بِالطَّعْنِ فِي الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ!.

(١٥) وَقَوْلُهُ: بِتَفْسِيرٍ بَاطِلٍ؛ لِمَعْنَىٰ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ حَيْثُ فَسَّرَهَا بِالحَاكِمِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ!.

(١٦) وَقَوْلُهُ: بِتَكْفِيرِ المُجْتَمَعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ!.[1]

---

(١) انْظُرْ: «مَعْرَكَةَ الإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ» لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ (ص١١٣ و١٢٢)، وَ«التَّصْوِيرَ الفَنِّيَّ فِي القُرْآنِ» لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ (ص٣٠)، وَ«العَدَالَةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ» لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ (ص١٨٦ و١٨٩ و٢٠٦)، و«ظِلَالَ القُرْآنِ» لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ (ج٢ =

(١٧) وَقَوْلُهُ: بِأَنَّ مَسَاجِدَ المُسْلِمِينَ، مَعَابِدٌ جَاهِلِيَّةٍ.

(١٨) وَقَوْلُهُ: بِالشِّرْكِ فِي العَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.(١)

(١٩) وَقَوْلُهُ: بِإِنْكَارِ الغَيْبِيَّاتِ الثَّابِتَةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِثْلُ: المَلَائِكَةِ، وَالعَرْشِ، وَأَخْذِ الكِتَابِ بِاليَمِينِ وَالشِّمَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢٠) وَقَوْلُهُ: بِخَلْقِ القُرْآنِ.(٢)

(٢١) وَقَوْلُهُ: بِتَعْطِيلِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الجَهْمِيَّةِ، مِثْلُ: كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالاسْتِوَاءِ.

(٢٢) وَقَوْلُهُ: بِوَحْدَةِ الوُجُودِ.

(٢٣) وَقَوْلُهُ: بِالإِنْكَارِ لِلمِيْزَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

(٣٤) وَقَوْلُهُ: بِإِنْكَارِ الأَحَادِيثِ المُتَوَاتِرَةِ، وَأَحَادِيثِ الآحَادِ.(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ حَذَّرَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ: «**سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ**».

=

ص١٠٠٥ و١٠٠٦)، و(ج٤ ص١٨٤٦ و١٨٥٢ و٢٠٠٩ و٢١١٤)، و(ج٥ ص٢٧٠٧)، و(ج٦ ص٤٠١٠)، وَ«مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ» لِسَيِّدِ قُطْبٍ (ص١٠).

(١) انظر: «العَدَالَةَ الاجْتِمَاعِيَّةِ» لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ (ص٢٦١)، و«مَعْرَكَةَ الإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ» لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ (ص٦١ و٨٤)، و«نَحْوَ مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ» لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ (ص١٣٢)، وَ«دِرَاسَاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ» لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ (ص١٣ و١٤ و٨٦ و٩٢).

(٢) انْظُرْ: «ظِلَالَ القُرْآنِ» لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ (ج١ ص٣٨ و١٠٦)، و(ج٣ ص١٣٦٨ و١٧٣٥ و١٧٦٢ و١٨١٦)، و(ج٤ ص٢٠٠٩ و٢٠٣٣ و٢١٢٢).

(٣) انْظُرْ: «ظِلَالَ القُرْآنِ» لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ (ج٣ ص١٢٦١)، و(ج٤ ص٢٤٨١)، و(ج٦ ص٣٤٧٩ و٣٤٨٠ و٤٠٠٢ و٤٠٠٣ و٤٠٠٨ و٤٠١٢).

قَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيخُ عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله؛ بَعْدَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَخْطَاءِ: «لِسَيِّدِ بنِ قُطْبٍ» فِي كِتَابِهِ: «ظِلَالِ القُرْآنِ»: (وَهَذَا بَاطِلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِسْكِينٌ ضَائِعٌ فِي التَّفْسِيرِ).[١] اهـ

وَقَالَ العَلَّامةُ الشَّيْخُ عَبْدُالعزيز بنُ بَازٍ رحمه الله؛ عَنِ اسْتهزَاءِ سَيِّدِ قُطْبٍ بمُوسىٰ عَلَيْهِ السَّلاَم: (الْاِسْتِهْزَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ رِدَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ).[٢] اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله؛ عَنْ ضَلاَلاتِ: «سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ»: (البَيَانُ وَالكَشْفُ عَنْ جَهْلِهِ وَانْحِرَافِهِ عَنِ الإِسْلاَم).[٣] اهـ

وَقَالَ العَلَّامةُ الشَّيْخُ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله؛ عِنْدَمَا طَعَنَ سَيِّدُ بنُ قُطْبٍ فِي «مُعَاوِيَةَ»، وَ«عَمْرِو بنِ العَاصِ»: (كَلَامٌ قَبِيحٌ، هَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ، سَبَّ مُعَاوِيَةَ، وَسَبَّ لِعَمْرِو بنِ العَاصِ؛ كُلُّ هَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ، وَكَلَامٌ مُنْكَرٌ).[٤] اهـ

وَقَالَ العَلَّامةُ الشَّيْخُ عَبْدُالعَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله؛ عِنْ كُتُبِ سَيِّدِ بنِ قُطْبٍ: (يَنْبَغِي أَنْ تُمَزَّقَ).[٥] اهـ

---

(١) «دَرْسٌ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ فِي مَنْزِلِهِ بـ«الرِّيَاضِ»؛ فِي سَنَةِ: «١٤١٣هـ»، تَسْجِيلاَتُ: «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» بالرِّيَاضِ.

(٢) انْظُرْ: «بَرَاءَةَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ» لِلسِّنَانِيِّ (ص١٦).

(٣) انْظُرْ: «بَرَاءَةَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ» لِلسِّنَانِيِّ (ص١٨).

(٤) انْظُرْ: «بَرَاءَةَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ» لِلسِّنَانِيِّ (ص٣٣).

(٥) انْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلشَّيْخِ ابنِ بَازٍ؛ بِتَارِيخِ (١٨ / ٧/ ١٤١٦هـ)، يَوْمِ: «الأَحَدِ».

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَتَبُوا مُلَاحَظَاتٍ عَلَيْهِ... عَلَىٰ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي التَّفْسِيرِ، وَفِي غَيْرِهِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَّا تَفْسِيرُ سَيِّدِ قُطْبٍ فَفِيهِ طَوَامُّ).[2] اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانَ؛ عَنْ كِتَابِ: «ظِلَالِ القُرْآنِ»، وَمَا فِيهِ مِنْ أَخْطَاءٍ: (هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَإِلْحَادٌ؛ هَذَا إِلْحَادٌ وَاتِّهَامٌ لِلإِسْلَامِ).[3] اهـ

٢) قَوْلُهُ بِتَوْحِيدِ الحَاكِمِيَّةِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ المُبْتَدِعُ فِي «شَرِيطِ: مَذْهَبِ الشَّيْطَانِ»: (تَوْحِيدُ الحَاكِمِيَّةِ، أَخَصُّ خَصَائِصِ تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَرَّةٍ فِي هَذَا الشَّرِيطِ؛ بِتَوْحِيدِ الحَاكِمِيَّةِ.

وَقَالَ الحُوَيْنِيُّ المُبْتَدِعُ فِي «شَرِيطِ: فِقْهِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِّ عَنِ المُنْكَرِ»: (فَمَثَلاً هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ[4] سَمِعَ قَوْلاً وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ تَوْحِيدَ الحَاكِمِيَّةِ أَخَصُّ خَصَائِصِ تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ، فَقَالَ: هُوَ يَقُولُ بِقَوْلِ «سَيِّدِ قُطْبٍ» وَيَقُولُ بِقَوْلِ الجَمَاعَةِ «القُطْبِيِّينَ» وَهُوَ قُطْبِيٌّ احْذَرُوهُ وَالخَبِيثُ... وَمُبْتَدِعٌ سُرُورِيٌّ إِلَخ اللِّسْتَّةِ الجَاهِزَةِ الَّتِي بِتُلْصَقْ بِأَيِّ أَحَدٍ). اهـ

---

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ»؛ بِعُنْوَانِ: «اللِّقَاءِ المَفْتُوحِ الثَّانِي» بِتَارِيخِ ٢٤/ ٢/ ١٤٢١هـ.

(٢) «مُجَلَّةُ الدَّعْوَةِ» عَدَدُ (١٥٩١)، ٩ مُحَرَّمُ ١٤١٨هـ.

(٣) انْظُرْ: «بَرَاءَةَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ» لِلسِّنَانِيِّ (ص٤٥).

(٤) هُنَا يَلْمِزُ فِي العُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ!!.

* **وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَأَجَابَ:** (بِأَنَّ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ هُنَاكَ قِسْمًا رَابِعًا لِلتَّوْحِيدِ؛ تَحْتَ مُسَمَّىٰ: «**تَوْحِيدِ الحَاكِمِيَّةِ**»؛ **يُعَدُّ مُبْتَدِعًا، فَهَذَا تَقْسِيمٌ مُبْتَدَعٌ صَادِرٌ مِنْ جَاهِلٍ، لَا يَفْقَهُ مِنْ أَمْرِ العَقِيدَةِ وَالدِّينِ شَيْئًا**.[1]

* وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَاكِمِيَّةَ تَدْخُلُ فِي: «**تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ**» مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللهَ يَحْكُمُ بِمَا يَشَاءُ.

* وَتَدْخُلُ فِي: «**تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ**»؛ أَنَّ العَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا حَكَمَ، فَهُوَ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: «تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ»، وَ«تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ»، وَ«تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»).[2] اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ آلُ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ مُفْتِيَ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ: (التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَهُوَ دَعْوَةُ الرُّسُلِ أُمَمَهُمْ إِلَىٰ إِخْلَاصِ الدِّينِ للهِ، وَإِفْرَادِ اللهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ العِبَادَاتِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٢٥]، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ القُرْآنَ وَجَدْتَ التَّوْحِيدَ هَكَذَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

---

(١) هَذَا الحُكْمُ: «**لأَبِي إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيِّ**»، وَأَشْكَالِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: كِتَابَ: «العُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ تَفْنِيدَ الدَّعَاوَىٰ السِّيَاسِيَّةِ المُنْحَرِفَةِ: **لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الخَالِقِ**» (ص٤٥).

قُلِ اللهُ﴾ [سَبَأ: ٢٤]، وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يُونُس: ٣١]؛ أَيْ: فَتَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ، وَتُخْلِصُونَ لَهُ الدِّينَ.

* **أَمَّا الحَاكِمِيَّةُ:** فَإِنْ أُرِيدَ بِهَا تَحْكِيمَ شَرِيعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَإِنَّ مِنْ لَازِمِ تَوْحِيدِ العَبْدِ للهِ تَعَالَىٰ، وَإِخْلَاصِ العِبَادَةِ للهِ تَعَالَىٰ، أَنْ يُحَكِّمَ شَرْعَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، فَرْدٌ صَمَدٌ، وَأَنَّهُ المَعْبُودُ بِحَقٍّ دُونَمَا سِوَاهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَكِّمَ شَرْعَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَ دِينَهُ، وَأَلَّا يَرُدَّ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ لَازِمِ الإِيْمَانِ بِاللهِ تَحْكِيمُ شَرِيعَتِهِ، وَقَبُولُ أَوَامِرِهِ بِالامْتِثَالِ، وَقَبُولُ نَوَاهِيهِ بِالتَّرْكِ، وَالبُعْدِ عَنْهَا، وَأَنْ يُحَكَّمَ شَرْعَ اللهِ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، إِذَاً فَالحَاكِمِيَّةُ مُتَضَمِّنُهَا: «**تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ**»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَهَا قِسْمًا خَاصًّا يَخُصُّهَا؛ لِأَنَّها مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ: «**تَوْحِيدِ العِبَادَةِ**»).[1] اهـ

* **وَقَدْ رَدَّتْ هَيْئَةُ كِبَارِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا:**

(**أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةٌ:** «**تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ**»، وَ«**تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ**»، وَ«**تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»، **وَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ رَابِعٌ**، وَالحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ يَدْخُلُ فِي: «**تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ**»؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ للهِ سُبْحَانَهُ، وَكُلُّ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ دَاخِلَةٌ فِي: «**تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ**»، **وَجَعْلُ الحَاكِمِيَّةِ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ؛ عَمَلٌ مُحْدَثٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ**

(١) وَانْظُرْ: كِتَابَ: «العُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ تَفْنِيدَ الدَّعَاوَىٰ السِّيَاسِيَّةِ المُنْحَرِفَةِ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الخَالِقِ» (ص٤٧).

أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَجْمَلَ، **وَجَعَلَ التَّوْحِيدَ نَوْعَيْنِ**: «**تَوْحِيدٌ فِي المَعْرِفَةِ وَالإِثْبَاتِ**»؛ وَهُوَ: «**تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ**»، وَ«**تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»، وَ«**تَوْحِيدٌ فِي الطَّلَبِ وَالقَصْدِ**»؛ وَهُوَ: «**تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ**»، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَجَعَلَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ كَمَا سَبَقَ.

وَيَجِبُ الاهْتِمَامُ بِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ بِجَمِيعِهِ، وَيَبْدَأُ بِالنَّهْيِّ عَنِ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَيُحْبِطُ جَمِيعَ الأَعْمَالِ، وَصَاحِبُهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، **وَالأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ يَبْدَؤُونَ بِالأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَالنَّهْيِّ عَنِ الشِّرْكِ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِمْ، وَالسَّيْرِ عَلَىٰ مَنْهَجِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ**، وَالاهْتِمَامُ بِالتَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ، وَتَعْطِيلَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَا يَزَالَانِ مَوْجُودَيْنِ، بَلْ يَكْثُرُ وُقُوعُهُمَا، وَيَشْتَدُّ خَطَرُهُمَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَخْفَىٰ أَمْرُهُمَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ).[1] اهـ

*** وَسُئِلَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: شَيْخُنَا بَارَكَ اللهُ فِيكَ؛ ذَكَرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِمْ أَنَّ: التَّوْحِيدَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: «الأُلُوهِيَّةُ»، وَ«الرُّبُوبِيَّةُ»، وَ«الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ»، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ هُنَاكَ تَوْحِيداً رَابِعًا: هُوَ: «تَوْحِيدُ الحَاكِمِيَّةِ» أَوْ «تَوْحِيدُ الحُكْمِ»؟.**

---

(١) وَانْظُرْ: كِتَابَ: «العُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ تَفْنِيدَ الدَّعَاوَىٰ السِّيَاسِيَّةِ المُنْحَرِفَةِ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الخَالِقِ» (ص٦١).

فَأَجَابَ: (الحَاكِمِيَّةُ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ: «**تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ**»، وَالَّذِينَ يُدَنْدِنُونَ **بِهَذِهِ الكَلِمَةِ المُحْدَثَةِ فِي العَصْرِ الحَاضِرِ** يَتَّخِذُونَ سِلَاحًا لَيْسَ لِتَعْلِيمِ المُسْلِمِينَ التَّوْحِيدَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، وَالرُّسُلُ كُلُّهُمْ، **وَإِنَّمَا هُوَ سِلَاحٌ سِيَاسِيٌّ**، وَأَنَا مِنْ أَجْلِ هَذَا إِنْ شِئْتَ أَنْ أُثْبِتَ لَكُمْ مَا قُلْتُ آنِفًا مَعَ أَنَّ هَذَا سُؤَالٌ تَكَرَّرَ مِنِّي الجَوَابُ مِرَاراً وَتِكْرَاراً عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ مَضَينَا فِي مَا نَحْنُ فِيهِ.

أَنَا قُلْتُ: فِي مِثْلِ هَذِهِ المُنَاسَبَةِ لَمَّا قُلْتُ آنِفًا **إِنَّ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةَ «الحَاكِمِيَّةِ» هُوَ مِنْ تَمَامِ الدَّعْوَةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا بَعْضُ الأَحْزَابِ القَائِمَةِ اليَوْمَ**).[1] اهـ

٣) قَوْلُهُ بالعَمَلِيَّاتِ الانْتِحَارِيَّةِ، وَطَعْنِهِ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ المُبْتَدِعُ فِي «شَرِيطِ: أَحْدَاثِ غَزْوَةِ أُحُدٍ»: (قِصَّةُ أَنَسِ بنِ النَّضْرِ: العُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَىٰ جَوَازِ الانْغِمَاسِ فِي العَدُوِّ، يَعْنِي إِيْه الانْغِمَاسُ فِي العَدُوِّ: أَنْ أَكُونَ رَجُلاً وَاحِداً، وَأَدْخُلُ فِي قَوْمٍ كَثِيرِينَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ إِلْقَاءِ النَّفْسِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ! بَلْ الفُقَهَاءُ الأَرْبَعَةُ عَلَىٰ جَوَازِ الانْغِمَاسِ فِي العَدُوِّ إِنْ كَانَ يُحْدِثُ نَكَالاً فِيهِ، **عَشَانْ كِدَهْ؛ إِخْوَانَّا المُجَاهِدُونَ فِي فِلِسْطِينَ**! الوَاحِدُ مِنْهُمْ بِيبْقَىٰ عَارِفْ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ حَتْمًا! وَيَذْهَبُ لِإِحْدَاثِ نِكَايَةٍ فِي العَدُوِّ، **بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ**

---

(١) وَانْظُرْ: كِتَابَ: «العُلَمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ تَفْنِيدَ الدَّعَاوَىٰ السِّيَاسِيَّةِ المُنْحَرِفَةِ: **لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الخَالِقِ**» (ص٦٣ و٦٤).

الحَقِيقَةَ يَقُولُونَ: مُنْتَحِرٌ! (١)، وَهَذَا أَقَلُّ مَا يُقَالُ فِيهِ كَمَا قُلْتُ بِمُنْتَهَىٰ الصَّرَاحَةِ: دِي جَلَيْطَةٌ!! أَقَلُّ حَاجَةٍ تُقَالُ فِي هَذَا: إِنَّ دِي جِلَيْطَةٌ! فَضْلاً عَنْ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ الأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ، وَهُوَ جَوَازُ الانْغِمَاسِ فِي العَدُوِّ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ الظَّنُّ الغَالِبُ، أَو اليَقِينُ أَنَّنِي سَأَقْتُلُ، كَمَا فَعَلَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ، وَهُنَاكَ طَبْعًا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ الانْغِمَاسِ فِي العَدُوِّ، وَلِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رِسَالَةٌ نُشِرَتْ مُنْذُ حَوَالِيِّ سَنَةٍ اسْمُهَا (الانْغِمَاسُ فِي العَدُوِّ وَهَلْ يَجُوزُ)؛ نَقَلَ فِيهَا مَذَاهِبَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ). اهـ

٤) قَوْلُهُ بِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ مَنْ يَعْبُدُ الأَصْنَامَ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ المُبْتَدِعُ فِي «شَرِيطِ: مَذْهَبِ الشَّيْطَانِ»: (الآنَ، هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَعْبُدُ الأَصْنَامَ؟ الجَوَابُ: لَا!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَهْوِينٌ مِنَ الشِّرْكِ.

٥) قَوْلُهُ بِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ سُلْطَانٌ شَرْعِيٌّ فِي الأَرْضِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ المُبْتَدِعُ فِي «شَرِيطِ: نِدَاءِ الغُرَبَاءِ»: (يَا لِلْغُرْبَةِ، لَا يُوْجَدُ سُلْطَانٌ يَحْمِي حُدُودَ اللهِ فِي الأَرْضِ، مَنْ سَبَّ اللهَ سُجِنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يُنَفَّذْ هَذَا

---

(١) **قُلْتُ**: هَكَذَا يُقَرِّرُ بِأَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ الَّذِينَ حَرَّمُوا العَمَلِيَّاتِ الانْتِحَارِيَّةِ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الحَقِيقَةَ مِنْ أَمْثَالِ: «**العَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ**»، وَ«**العَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ**»، وَ«**العَلَّامَةِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ**»، وَ«**العَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ الفَوْزَانَ**»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

القَانُونَ سَاعَةً، وَمَنْ سَبَّ الذَّاتِ المَلَكِيَّةِ: يُسْجَنُ فِي الحَالِ لَا يُوْجَدُ سُلْطَانٌ شَرْعِيٌّ!!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ «**الخَوَارِجِ**»، وَفِي هَذَا تَكْفِيرٌ لِحُكَّامِ المُسْلِمِينَ!!!.

* فَاللهِ الحَمْدُ حُكَّامِ المُسْلِمِينَ يَحْمُونَ حُدُودَ اللهِ، وَيُقِيمُونَهَا.

* **سُئِلَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولَ بِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ سُلْطَانٌ شَرْعِيٌّ عَلَىٰ الأَرْضِ الآنَ، هَلْ يُعَدُّ مِنَ الخَوَارِجِ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (بِلَا شَكٍّ هَذَا مَذْهَبُ الخَوَارِجِ).[1] اهـ

٦) ثَنَاؤُهُ عَلَىٰ «عَبْدِ الحَمِيدِ كُشْكٍ» الإِخْوَانِيِّ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الهَاجِدِ إِلَىٰ مَا وَقَعَ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الأَمَاجِدِ» (ج١ ص٩): (كُنْتُ أُصَلِّي الجُمْعَةَ فِي مَسْجِدِ عَيْنِ الحَيَاةِ، وَكَانَ إِمَامٌ إِذْ ذَاكَ، «**الشَّيْخُ عَبْدُ الحَمِيدِ كُشْكٍ**» حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ الكِتَابِ نَفْسِهِ: (ثُمَّ تُوفِّيَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي رَجَبٍ (١٤١٧هـ) اللَّهُمَّ اغْفِرَ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَارْضَ عَنْهُ كِفَاءَ مَا نَافَحَ عَنْ دِيْنِكَ، وَمَا جَاهَرَ بِكَلِمَةِ الحَقِّ).اهـ

قُلْتُ: وَ«**عَبْدُ الحَمِيدِ كُشْكٍ**» هَذَا إِخْوَانِيٌّ صُوفِيٌّ قَاصٌّ مُبْتَدِعٌ.

٧) تَكْفِيرُهُ لِلْمُصِرِّ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ:

---

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ: «أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ مِنَ الخَوَارِجِ لِلعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ الفَوْزَانَ - قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ فِي «شَرِيطِ: شُرُوطِ العَمَلِ الصَّالِحِ»: (أَمَّا الرَّجُلُ المُصِرُّ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَهَذَا مُسْتَحِلٌّ، هَذَا مُسْتَحِلٌّ، وَهَذَا كُفْرُهُ ظَاهِرٌ، كَأَنْ يَقُولَ: الرِّبَا أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ لَكِنَّنِي سَآكُلُهُ، وَالزِّنَا حَرَامٌ لَكِنَّنِي سَأَفْعَلُهُ، هَذَا مُسْتَحِلٌّ وَاضِحُ الاسْتِحْلَالِ فِيهِ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ.

* أَمَّا مَسْأَلَةُ المَعْصِيَةِ غَيْرِ المُصِرِّ عَلَيْهَا فَلَا يَكْفُرُ بِهَا بِطَبِيعَةِ الحَالِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ حَتَّىٰ وَإِنْ عَصَىٰ، فَكَلِمَةُ يَرْجِعُ لِلإِسْلَامِ مِنْ جَدِيدٍ إِذَا كَانَ قَيَّدَ الكَلَامَ بِالاسْتِحْلَالِ فَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، رَجُلٌ اسْتَحَلَّ المَعْصِيَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، وَفَعَلَهَا، وَاسْتَحَلَّهَا هَذَا يَكْفُرُ، وَيَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ؛ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتُوبَ، وَيَغْتَسِلَ وَيَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَرْجِعَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ مِنْ جَدِيدٍ).[1] اهـ

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ المُبْتَدِعُ فِي «شَرِيطِ: نِدَاءِ الغُرَبَاءِ»: (صَارَ كَثِيرٌ مِنَ المُفْتِينَ يَسْتَحْسِنُ البِدَعَ، لِمَا يَرَىٰ فِي مُقَابِلِهَا مِنَ الكُفْرِ الصَّرِيحِ، يَعْنِي: رَجُلاً بِيَذْكُرِ اللهَ مَثَلاً، أَوْ يَعْبُدُهُ بِطَرِيقَةٍ مُبْتَدَعَةٍ، يَقُولَكَ: سِيبَهْ، مُشْ غَيْرَهْ سَهْرَانْ فِي شَارِعِ الهَرَمِ بِيَشْرَبْ خَمْرَةً؟! صَارُوا يُقَارِنُونَ أَهْلَ البِدَعِ بِأَهْلِ الكُفْرِ، فَرَأَوْا أَنَّ أَهْلَ البِدَعِ عَلَىٰ خَيْرٍ عَظِيمٍ).[2] اهـ

---

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ: «أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ المُبْتَدِعُ يُكَفِّرُ المُصِرَّ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ-قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ».

(٢) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ: «أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيُّ المُبْتَدِعُ يُكَفِّرُ شَارِبَ الخَمْرِ-قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ».

قُلْتُ: فَهُوَ عِنْدَهُ أَنَّ شَارِبَ الخَمْرِ كَافِرٌ، وَهَذَا فِيهِ تَكْفِيرٌ لِأَصْحَابِ الكَبَائِرِ مِنَ المُسْلِمِينَ!!.

قُلْتُ: وَأَمَّا حُكْمُ المُصِرِّ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللهِ[1]، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَىٰ عَدَمِ تَكْفِيرِ المُصِرِّ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ.[2]

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٢٤٥): (وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا العُقُوبَةَ، فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: «**فَالحُوَيْنِيُّ**» هَذَا مِنَ التَّكْفِيرِيِّينَ، وَلَهُ ثَنَاءٌ عَلَىٰ الخَوَارِجِ التَّكْفِيرِيَّةِ فِي مِصْرَ، فَانْتَبِهْ.

*** وَقَدْ سُئِلَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: أَلَيْسَ المُصِرُّ عَلَىٰ الكَبِيرَةِ مَعَ طُولِ نُصْحِهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَيْهَا، يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْلَالِهِ لَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُصِرَّ عَلَىٰ هَذِهِ الكَبِيرَةَ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لَهَا؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يَا أَخِي مَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْتَحِلٌّ لَهَا حَتَّىٰ يَنْطِقُ، وَيَقُولُ: حَلَالٌ، أَمَّا مُجَرَّدُ فِعْلِهِ لَهَا، الشَّيْطَانُ يَغْوِيهِ، وَالشَّهَوَاتُ تَغْوِيهِ، وَالهَوَىٰ يَغْوِيهِ، فَلَا

---

(١) أَيْ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

(٢) يَأْتِي بَسْطُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ لِخَشْيَةِ الإِطَالَةِ، فَلَيْسَ هَذَا المَقَامُ مَقَامُ بَسْطٍ.

نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِلٌّ، لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِلٌ بِمُجَرَّدِ المُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا وَالاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا).[1] اهـ

٨) ثَنَاؤُهُ عَلَىٰ القُطْبِيِّينَ التَّكْفِيرِيِّينَ وَالخَارِجِيِّينَ:

قَالَ الحُوَيْنِيُّ المُبْتَدِعُ، وَهُوَ يُثْنِي عَلَىٰ القُطْبِيَّةِ التَّكْفِيرِيَّةِ: (الَّذِينَ شَرَّفُونَا فِي هَذَا الحَفْلِ المُبَارَكِ وَنَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَكُمْ بِهِمْ ... تَفَضَّلْ يَا شَيْخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ المَقْصُودِ، «**الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَقْصُودِ**»، وَ«**الشَّيْخُ فَوْزِيٌّ السَّعِيدُ**»، وَ«**الشَّيْخُ سَيِّدُ العَرَبِيُّ**»: هَؤُلَاءِ نُجُومٌ ... هُمْ نُجُومٌ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ تَذْكِيرٍ مِنَّا).[2] اهـ

قُلْتُ: وَهُؤَلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ القُطْبِيَّةِ التَّكْفِيرِيَّةِ فِي مِصْرَ!!.

وَقَالَ الحُوَيْنِيُّ الخَارِجِيُّ فِي تَقْرِيظِهِ لِكِتَابِ «رُهْبَانِ اللَّيْلِ» (ج١ ص١٢)؛ وَهُوَ يُثْنِي عَلَىٰ «سَيِّدِ حُسَيْنِ العَفَّانِيِّ القُطْبِيِّ الخَارِجِيِّ»: (وَلَكَمْ كُنْتُ فِي رَغْبَةٍ أَنْ أَرَىٰ مَجْمُوعًا فِي هَذَا المَعْنَىٰ، حَتَّىٰ أُقِرَّ عَيْنِي، وَعَيْنَ كُلِّ سُنِّيٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ صَاحِبُنَا الشَّيْخِ سَيِّدِ بنِ حُسَيْنٍ العَفَّانِيِّ بِهَذَا الكِتَابِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْراً). اهـ

قُلْتُ: وَالعَفَّانِيُّ هَذَا خَارِجِيٌّ قُطْبِيٌّ يُثْنِي عَلَىٰ «**سَيِّدِ قُطْبٍ**»، وَ«**حَسَنِ البَنَا**» كَمَا فِي كُتُبِهِ.

---

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِه، بِعُنْوَانِ: «الرَّدِّ عَلَىٰ أَبِي إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيِّ فِي تَكْفِيرِهِ لِلمُصِرِّ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ لِلعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ الفَوْزَانَ -قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ».

(٢) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِه، بِعُنْوَانِ: «الرَّدِّ عَلَىٰ أَبِي إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيِّ فِي تَكْفِيرِهِ لِلمُصِرِّ عَلَىٰ المَعْصِيَةِ لِلعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ الفَوْزَانَ -قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ».

وَقَالَ الحُوَيْنِيُّ؛ وَهُوَ يُثْنِي عَلَىٰ «عَبْدِ اللهِ السَّمَاوِيِّ التَّكْفِيرِيِّ»: (كَانَ مَعِيَ فِي الزِّنْزَانَةِ الشَّيْخُ اللهُ يَرْحَمُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ السَّمَاوِيُّ، وَهَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي كَانَ حَسَنُ الخُلُقِ جِدًّا قَلَّ مَنْ رَأَيْتُهُ فِي مِثْلِ أَخْلَاقِهِ، وَحَمْلِهِ مَعَ اخْتِلَافِي مَعَاهُ آنَذَاكَ فِي مَسَائِلِ الهِجْرَةِ، وَالعُزْلَةِ، وَالمُشْ عَارِفْ إِيْه الكَلَامْ دَهْ، كُنَّا نَقْعُدُ نَتَنَاقَشُ فِي المَسْأَلَةِ دِي لَكِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ يَحْفَظُهُ كَالمَاءِ مَعَ الأَخْلَاقِ الجَمِيلَةِ، وَالطِّيْبَةِ، وَالهُدُوءِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا العَرَبِيَّةَ الفُصْحَىٰ فَقَطْ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَ«**الحُوَيْنِيُّ**» المُبْتَدِعُ يُثْنِي عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، **وَغَيْرِهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ**، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: فَـ«**الحُوَيْنِيُّ**» يُعْتَبَرُ مِنَ المُبْتَدِعَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

❁ ❁ ❁

(١) «التَّوَاصُلُ المَرْئِيُّ» بِصَوْتِهِ، بِعُنْوَانِ: «أَبُو إِسْحَاقَ الحُوَينِيُّ يُثْنِي عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ السَّمَاوِيِّ التَّكْفِيرِيِّ -قَنَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ».

خِتَاماً

أَيْنَ أَنْتَ

عَنْ دُعَاةِ الفِتَنِ، وَمَا نَشَرُوا مِنَ الفِتَنِ فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ

لَمْ تَرُدْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تُحَذِّرْ مِنْهُمْ

لَمْ نَرَ للمَدْعُو: «**صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ**» أَيَّ رَدٍّ عَلَىٰ المُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ أَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، أَوْ غَيْرِهِمْ رَغْمَ خَطَرِهِمْ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ وَالمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُحَذِّرْ مِنْهُمْ عَلَىٰ فَسَادِ اعْتِقَادِهِمْ، وَتَدْمِيرِهِمْ للبُلْدَانِ!

وَلَمْ نَرَ لَهُ لأَيٍّ تَرَاجُعٍ عَمَّا قَالَ مِنْ ثَنَاءٍ فِيهِمْ!.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	فَتْوَىٰ العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ الشَّيْخِ مُقْبِلِ بنِ هَادِي الوَادِعِيِّ فِي أَنَّ «أَبَا إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيَّ» يُعْتَبَرُ مِنَ المُبْتَدِعَةِ.....	٢
٢)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ فِي الدِّيْنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ لِيَحْذَرَ النَّاسُ شَرَّهُمْ.....	٣
٣)	إِلْمَاعَةٌ فِي أَنَّ مَنْ يُثْنِي عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ ضَالٌّ فِي الدِّينِ.....	٧
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ثَنَاءِ «صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ» عَلَىٰ «أَبِي إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيِّ»؛ التُّرَاثِيِّ القُطْبِيِّ السُّرُورِيِّ الإِخْوَانِيِّ الخَارِجِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُثْنِي عَلَىٰ المُبْتَدِعَةِ.....	١١
٥)	خِتَامًا: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ دُعَاةِ الفِتَنِ، وَمَا نَشَرُوا مِنَ الفِتَنِ فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ لَمْ تَرُدْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تُحَذِّرْ مِنْهُمْ.....	٢٩